حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (619) لسنة 2022م

بتحديد أغراض شركات الأمن والسلامة المهنية

وتقرير أحكام

وزير الاقتصاد والتجارة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/10م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (458) لسنة 2022 م بإصدار الهيكل التنظيمي لمصلحة السجل التجاري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- ولاعتبارات المصلحة العامة.

قـــــــرر

مـــــــادة (1)

تـــــــحدد أغراض شركات الأمن والسلامة المهنية بالأغراض التالية:

أولاً: أغراض الشركات التي تقوم بالخدمات الخاصة بالأمن والسلامة المهنية.

1. تحقيق البيئة الامنة للعمل، من خلال توفير كافة المواصفات والاحتياطات اللازمة للقيام بعمل الإنتاج والسلامة اثناء العمل من الآلات وغيرها من الأدوات اللازمة للصناعة والتجارة.
2. تحقيق كافة المواصفات والمقاييس والمعايير الموضوعة في الصناعة والتجارة والتي تتعلق بالسلامة المهنية سواء في الملبس الذي يرتديه العمال أو في مبنى الشركة والمصنع وسلامة أدوات إطفاء الحرائق والتدريب عليها من قبل عمال المصنع او الشركة.
3. تحقيق سلامة المعدات والأدوات والآلات وصيانتها الدورية او استبدالها بأدوات والآت جديدة بها المواصفات والمواصفات الآمنة.
4. التوعية ونشر الثقافة الخاصة بالتدريب على الامن والسلامة المهنية اثناء العمل داخل المصانع ونشرها في المجتمع لتكون متأصلة في مفهوم العمل في جميع المباني والمؤسسات والشركات وتقديم الخدمات

5. تطبيق قوانين العمل وحماية العمال مثل قوانين التأمينات الخاصة والتأمين الصحي وغيرها.
6. المحافظة على جميع معايير الامن والسلامة الصحية للعمال خاصة الذين يعملون في وسط بيئة خطرة على المستوى الصحي.
7. التشجيع على استخدام أدوات السلامة المهنية والوقاية في المهن التي تحتوي على نسبة من المخاطرة.
8. إدارة جميع عمليات الامن والسلامة المهنية والعمل على منع وقوع الحوادث، ومعالجتها عند وقوعها وتلافي اضرارها.
9. وضع اللوائح الارشادية المتعلقة بإجراءات السلامة المهنية في أماكن مختلفة داخل المصنع او الشركة او المؤسسة.
10. توفير التعليمات والقواعد التي تساعد في الحفاظ على أمن وسلامة العاملين بالمصنع أو الشركة.
11. الاهتمام بالنظافة والتعقيم للحد من انتشار الفيروسات والاوبئة.
12. تنفيذ شروط ومعايير الجودة على كافة المنتجات المحلية والموردة والتأكد من سلامة استهلاكها.

ثانياً: الأغراض المسموح بها للشركات الاستيرادية فيما يتعلق بالأمن والسلامة المهنية.

استيراد كافة التجهيزات الخاصة بالسلامة المهنية للمصانع والورش والشركات والمؤسسات وتشمل الاتي:-

1. الملابس الخاصة بالأمن و السلامة المهنية كالجاكيت أو البنطال او البالطو المصنوعة من القماش ولا يوجد بها قطع بارزة.
2. أدوات حماية الوجه والعينين كالنظارات الواقية المستخدمة لحماية العينين من مخاطر العمل والمصنوعة من اللدائن او الفايبر أو المعدن.
3. أدوات حماية الرأس كالقبعات(الخوذ) الصلبة لحماية الرأس من مخاطر العمل.
4. أدوات حماية اليدين كالقفازات لوقاية اليدين من الإصابات المصنوعة من(القماش أو الجلد أو اللدائن).
5. ادوات حماية الجهاز التنفسي كاكمامات الفم أو الانف لحماية الجهاز التنفسي في المصانع و الورش.
6. ادوات حماية القدمين كاحذية الأمان لحماية القدمين من مخاطر العمل المصنوعة من اللدائن أو الجلد أو المعدن.
7. الاحزمة والحبال المستخدمة لحماية الأشخاص اثناء العمل من مخاطر السقوط.
8. الأدوات والمعدات الخاصة بإطفاء الحرائق كالأسطوانات وما في حكمها والتي يكون هدفها إطفاء الحرائق فقط.
9. أدوات الوقاية من أشعة الشمس.
10. معدات الوقاية من الأدوات الحادة.
11. سدادات الأذن لحماية الأذن من التعرض للضوضاء بدرجات مختلفة في أماكن العمل.
12. أجهزة مراقبة الاشعاعات.
13. أجهزة مراقبة جودة الهواء.
14. كاشفات التسرب.
15. الحواجز والعلامات الارشادية.

القرارات

مـــــادة (2)

يجوز لشركات الأمن والسلامة المهنية في حالات خاصة ولصالح جهات محددة أن تتقدم بطلبات توريد التجهيزات ذات الطبيعة الأمنية بعد الحصول على الموافقات الأمنية من الجهات المختصة على أن يكون تشغيل هذه التجهيزات مقصور على الدولة ويحظر تضمينها في النظام الأساسي لشركات الأمن والسلامة المهنية وهي:

1. أجهزة تفتيش الحقائب.
2. الأقواس الأمنية.
3. أجهزة التفتيش اليدوي.
4. البدل العسكرية والواقيات.

مـــــادة (3)

الأمن والدفاع وما يتصل بها من وظائف من أعمال السيادة مقصور ممارستها على الدولة ويحظر ممارسة هذا النشاط على مزاولي الأنشطة التجارية من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاصة.

مـــــادة (4)

على الشركات تسوية أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدوره، وعلى مكاتب السجل التجاري المحلية رفع دعاوى شطب على الشركات التي لم تلتزم بتسوية أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار.

مـــــادة (5)

ينعمل بهـــذا القـــرار من تـــاريخ صـــدوره وعلى الجهـــات المختصة تنفيـــذه ويلغى ما يخالف أحكامه.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

القرارات

صدر في: 1443/ 7 / 3
الموافق: 2012/ 7 / 3